

## زكاة

القرار رقم (ISR-205-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (Z-5132-2020) |

# لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديرٍ - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصحح عنها، إذا لم يقدم المدعي برفقة إقراره القوائم المالية المعتمدة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستندًا إلى صدور فاتورة زكاة إضافية بمبلغ كبير، وأن (٨٠٪) من المبيعات عبارة عن مواد بترولية، وهامش الربح في محطات البنزين قليل جدًا، والارتفاع في قيمة المبيعات مرتبط بالأسعار المفروضة من الدولة، علماً بأن الهيئة حددت رأس المال بمبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال بشكل إلكتروني، في حين أن رأس المال للبقالة والمحطة لا يتجاوز (٣٢٠,٠٠٠) ريال - أثبتت الهيئة بأنها ربطت زكويًا على المدعية ربطًا تقديرًيا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جدية الزكاة، بناءً على ما توفر لها من معلومات، تتمثل في مبيعات ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدم من المدعي، ويلزمه أن يقدم ما يؤيده، وعند عدم توفر الدفاتر والسجلات النظامية، وبخاصة القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر، ومن بينها مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصحح عنها - ثبتت للدائرة أن المدعية قدّمت إقراراً لها الزكوي لعام الخلاف تقديرًيا، ولم تُرقِّب به القوائم المالية المعتمدة، وثبتت لها أن الهيئة أجرت الربط على المدعية بالأسلوب التقديري، بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصحح عنها، لعدم تقديمها الدفاتر والحسابات النظامية. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٧/١٣)، (٢٢/١)، (١٣/١)، من اللائحة التنفيذية المنظمة لجدية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠٦/٤٣٨هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٩/٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5132-2020) وتاريخ ٠٩/٦/١٤٤١هـ، الموافق ٣٠/٠٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١١/٥/١٤٤١هـ، تقدّمت المدعية ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضها على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، المبلغ لها آلياً في تاريخ ٢٠/٥/١٤٤١هـ.

وفي تاريخ ٢٠/٥/١٤٤١هـ، أبلغت المدعية برفض اعتراضها -المشار إليه- فتقدّمت في تاريخ ١٤٤١/٦/٩، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وأسّست اعتراضها بناءً على صدور فاتورة زكاة إضافية بمبلغ كبير، وأن (٨٠٪) من المبيعات عبارة عن مواد بترولية، وهامش الربح في محطات البنزين قليل جدًا، والارتفاع في قيمة المبيعات مرتبط بالأسعار المفروضة من الدولة، علمًا بأن المدعى عليها حددت رأس المال بمبلغ (٢٦٠٠,٠٠٠) ريال بشكل إلكتروني، في حين أن رأس المال للبقالة والمحطة لا يتجاوز (٣٢٠,٠٠٠) ريال، ونطالب المدعية بإعادة احتساب الزكاة بما يتناسب مع الربح الفعلى.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ حيث تبيّن أن إجمالي المبيعات الضريبية للفترة مبلغ (٩٤٦,٣٥٩) ريال، وتسند بإجرائها إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبaya الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٠) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٩هـ، حيث تقوم بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقةٍ عادلة حقيقة نشاط المدعية في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنها، من خلال ما تقدّمه من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعلانات الحاصلة عليها.

وفي يوم الثلاثاء ١٩/٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناولة على الطرفين، فحضر ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفویض رقم (...).

المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلّفت عن الحضور المدعية أو من يمثلها، ولم تبعث بعذر لتخلّفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية؛ مما تُعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب بأن: الاعتراض قائم على الرابط الزكوي التقديري لعام ١٤٠٤هـ، حيث قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديرًا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ووفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالذكر المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسّك بما ورد فيها من دفوع. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥٠/١١٥/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٢٠هـ، بشأن الرابط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ. وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالتلطيم لدى الجهة مصداة القرار خلال ستين (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٤١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشراً»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٠/٥/١٤٤١هـ، واعتبرت عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١١، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتبع معه قبولها شكلاً.

**وأما من حيث الموضوع:** فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها

بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيّن للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى أن (٨٠٪) من المبيعات عبارة عن مواد بترولية، وهامش الربح في محطات البنزين قليل جدًا، وأن المدعي عليها حددت رأس المال بمبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال، في حين أن رأس المال للبقالة والمحطة لا يتجاوز (٣٢٠,٠٠٠) ريال، في حين ترى المدعي عليها أنها قد قامت بمحاسبة المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة، وذلك استناداً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، منقوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، يحق للمدعي عليها محاسبته تقديرًا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواء كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزکاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزکاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري؛ من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراراه بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهر إقرار المكلف

وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٌّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغَيِّر ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

بـ- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...

ـ٨ـ عند تحديد الوعاء зکوی بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء зکوی الذي يعكس بطريقةٍ عادلة حقيقةً نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفّرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعية لم تقدم للمدعي عليها برققة إقرارها لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ دعواها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقديرياً، مما يتضح معه وبالحال ما ذكرـ صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٧) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

قبول دعوى المدعية ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١١/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأيٍّ من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**